او تهمة او قالة ومنها ان لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب للخمر والضرب بالملاهي فان كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وازالة للمنكر ومن المنكر فرش غير حلال هناك كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش الحرير للرجال ومنها ان لا يكون صور حيوان في غير ارض وبساط ومخدة والمراة اذا دعت النسا فكما ذكرنا في الرجال قاله في الروضة وقياس ما مر عن الاذرعي في الامرد ان المراة اذا خافت من حضورها ريبة او تهمة او قالة لا تجب عليها الاجابة وان اذن الزوج او ولي في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنسا في مثل ذلك من غير مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي اعتنا زايد بالكلام على مثل هذا واشباهه باعتبار زمانه فكيف له بزمان خرق فيه السياج وزاد بحر فساده وهاج ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له افضل وياكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا باكل ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم به ابن المقري وللضيف اخذ ما يعلم رضى المضيف به وحل نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره النثر في الاصح وحل التقاطه ولكن تركه اولى ويسن للضيف وان لم ياكل ان يدعو للمضيف وان

يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده اذا رفع يده من الطعام كل ويكرره عليه ما لم يتحقق انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسايل مهمة تتعلق بهذا الفصل لا باس بمراجعتها

فصل في القسم والنشوز والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشي واما بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز هو الخروج عن الطاعة ويجب القسم لزوجتين او زوجات ولو كن اما فلا مدخل للاما غير زوجات فيه وان كثرن مستو قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقد شرع في القسم الاول بقوله **والتسوية** في القسم في المبيت **بين الزوجين** والزوجات الحراير **واجبة** على الزوج ولو قام بهما او بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطي ولا تجب التسوية بينهما او بينهن في التمتع بوطي وغيره لكنها تسن وخرج بقولنا الحراير ما لو كانت تحته حرة وامة فللحرة ليلتان وللامة ليلة لحديث فيه مرسل واذا قامر بالزوجة نشوز وان لم يحصل به اثم كمجنونة بان خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة

Copyright © King Saud University